



اقليم كوردستان - العراق  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة العدل  
رئاسة الادعاء العام

# تعدد الجرائم واثره في العقاب والاجراءات وفق القانون العراقي

بحث

مقدم الى مجلس القضاء لغرض الترقية من الصنف الثالث  
الى صنف الثاني من اصناف الادعاء العام

من قبل الباحث  
پشتيوان فتاح رسول

باشراف المدعي العام  
پشتيوان هاشم ابراهيم

## توصية المشرف

بعد اطلاعي على البحث المقدم من قبل الباحث (پشتيوان فتاح رسول) بعنوان (تعدد الجرائم واثره في العقاب والاجراءات وفق القانون العراقي) فانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير.

المشرف

المدعي العام

پشتيوان هاشم ابراهيم

التأريخ: ٢٠١٤/٥/٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا<sup>ط</sup> الْيَوْمَ

إِنَّمَا يُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ


(سورة التحريم: الآية: ٧)

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى:

- كل من اتخذ الشريعة والتشريع سبباً لإنقاذ الإنسانية الى بر الصلاح..
- كل من اعتبر إذا أخطأ ولم يعد ثانية..

الباحث



# المقدمة

## المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية، اتخذ المجتمع حيالها وسائل متنوعة لمحاربتها، تتناسب مع ظروف الحياة والاعراف والتقاليد السائدة فيها، وقد ظهرت هذه الوسائل في شكلها البدائي بصورة الانتقام الفردي من الجاني او من الجماعة التي ينتمي اليها، وعندما انتقل التنظيم الاجتماعي الى الدولة و بدأت تترسخ اجهزتها العامة التي حلت تدريجياً محل سلطات مجتمع القبيلة تعدلت تلك المفاهيم باتجاه اكثر عدالة وانسانية وقامت على اساس موضوعية واضحة لم تكن معروفة من قبل. والجماعات البشرية من خلال تشريع القوانين المختلفة جرمت بعض الافعال التي اعتبرها تهديداً لكيانها ولعلاقاتها الاجتماعية ولقيمتها الحضارية التي تؤمن بها. فالجريمة هي سلوك اجتماعي خطر نص عليه قانون العقوبات وقرر له عقوبة. اذا ارتكب شخص ما جريمة واحدة فهو بالتالي يستحق عقوبة واحدة حسبما هو مقرر لتلك الجريمة، غير أنه قد يرتكب الشخص ذاته عدة جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات كل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، فتعدد العقوبات نتيجة حتمية لتعدد الجرائم ويعتبر موضوع تعدد الجرائم بالغ الأهمية وتحتل مكانها من بين الموضوعات في الفقه الجنائي، وتلك الأهمية ليست في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها، وإنما ذلك أيضاً في مجال النظرية العامة للجريمة باعتبار أن وحدة أو تعدد الجرائم يبني على دراسة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي ذاته. كما أن الآثار القانونية للتعدد تتبين أيضاً بالنسبة للمساهمة الجنائية وتطبيق قواعد تقادم الجريمة ومن ناحية أخرى فإن تعدد الجرائم تثير مشكلة العلاقة بينها وبين تعدد القواعد القانونية والتنازع الظاهري بين النصوص.

يقصد بتعدد الجرائم هو حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم قبل أن يتم الحكم عليه نهائياً في واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات ام كانت من انواع مختلفة، كما لو ارتكب جريمة القتل وجريمة السرقة و جريمة الاحتيال، وتعدد الجرائم اما تكون ناشئاً عن فعل واحد فيسمى بالتعدد الصوري، او ان يكون ناشئاً عن عدة افعال فيسمى بالتعدد الحقيقي. أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة: وحدة المجرم، وارتكابه عددا من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على جريمته التالية. ان سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو لكثرة الحالات التي تعرض على القضاء، يرتكب فيها الشخص جرائم متعددة، والمشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة وهي عقوبة واحدة من أجل إحداها أم عقوبات متعددة بقدر عددها؟ يرجح المنطق القانوني الحل الثاني: ذلك أن لكل جريمة عقوبتها، فإذا كانت

الجريمة واحدة فلا توقع سوي عقوبتها ، أما إذا تعددت الجرائم فإن عقوبتها تتعدد تبعاً لذلك.

الرأي الذي يذهب الى توقيع عقوبة واحدة فإن تطبيقه يقتضي التساؤل عن العقوبة التي يتعين اختيارها من بين العقوبات متعددة والاكتفاء بها: لا شك في أن هذه العقوبة ينبغي أن تكون المقررة لأشد الجرائم التي ارتكبها المتهم ، ذلك أن الاقتصار على عقوبة واحدة على الرغم من تعدد جرائمه هو تخفيف عنه ، ويجب أن يقف التخفيف عند حدود معقولة ، ومن ثم لا يجوز التفكير في توقيع عقوبة أخف من هذه العقوبة الأشد. ويحتج أنصار هذا الرأي في تأييده بأن ارتكاب جرائم متعاقبة دون أن يصدر حكم بات من أجل إحداها يعني تقصير السلطات العامة في ملاحقة المجرم ، إذ كان الأصل أن يلاحق المتهم فور ارتكابه الجريمة الأولى فلا يتاح له فرصة على ارتكاب جريمة ثانية. ولكن لهذا الرأي عيوبه: فالإقتصار على عقوبة الجريمة الأشد يوحي بأنه لم يوقع عقاب من أجل الجرائم الأخرى ، وهذا المعنى يناقض العدالة ويخل بمقتضيات الردع ، ثم انه يخول ترخيصاً لمرتكب جريمة جسيمة في أن يرتكب جرائم أخف مطمئناً إلى أنه لن يوقع عليه من أجلها عقاب ، وليس صحيحاً الاحتجاج بتقصير السلطات العامة ، فقد ترتكب الجرائم المتعددة خلال فترة قصيرة من الزمن لا تسمح باتخاذ إجراءات الملاحقة من أجل إحداها. الشريعة الإسلامية والقوانين الجنائية الوضعية، أو قوانين العقوبات عرفت تعدد الجرائم وعناصرها، فضلاً عن الأثر المترتب على تعددها في العقاب.

والتعريف لتعدد الجرائم عند أغلب كتاب القانون الجنائي أنه "حالة ارتكاب الشخص الواحد جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، وكما ذكرت أنه يكاد يكون هذا التعريف قد أجمعت عليه التشريعات الجنائية الحديثة.

وقد تناول المشرع العراقي موضوع تعدد الجرائم وأثره في العقاب في الفصل السابع من الباب الخامس في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لقد قسمنا موضوع بحثنا الموسوم بـ(تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات وفق القانون العراقي) في مبحثين وحاولنا بقدر المستطاع ادخال القضايا التي نظرتها المحاكم في هذا المجال وتم تقسيمه بالشكل التالي:-

المبحث الاول / ماهيه تعدد الجرائم وانواعه

المطلب الاول / التعدد الصوري للجرائم

المطلب الثاني/التعدد الحقيقي للجرائم

المبحث الثاني /اثر تعدد الجرائم في العقاب والاجراءات

المطلب الاول /اثر تعدد الجرائم في العقاب

الفرع الاول /قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وقيودها

الفرع الثاني / استثناءات على قاعدة تعدد العقوبات  
المطلب الثاني / اثر تعدد الجرائم في الاجراءات  
الفرع الاول / وحدة الشكوى او تعددها  
الفرع الثاني / الاجراءات التي تتخذ عن احالة المتهم على المحكمة  
الفرع الثالث / كيفية توجيه التهم من قبل المحكمة في تعدد الجرائم  
المطلب الثالث / الاختصاص والامتداد القانوني  
الخاتمة

# المبحث الاول ماهية تعدد الجرائم وانواعه

المطلب الاول: التعدد الصوري للجرائم

المطلب الثاني: التعدد المادي (الحقيقي)

## المبحث الأول

### ماهية تعدد الجرائم وأنواعه

يقصد بتعدد الجرائم، الحالة التي يرتكب فيها الشخص الواحد أكثر من جريمة أو يرتكب فعلاً إجرامياً واحداً ينطبق عليها أكثر من وصف قانوني، دون أن يصدر بحقه عن إحدى هذه الجرائم حكم قضائي بات. ولغرض قيام حالة تعدد الجرائم يجب تحقق الركنين التاليين:-

- ١- ارتكاب عدة جرائم من قبل الشخص الواحد.
- ٢- عدم صدور حكم نهائي بحقه عن واحدة من تلك الجرائم.

#### الركن الأول: ارتكاب عدة جرائم من قبل الشخص الواحد.

لقيام الجريمة يجب أن يقوم الجاني بنشاط إجرامي واحد في الحيز الخارجي و يسمى ذلك بالركن المادي للجريمة، وأن يتوفر لدى الجاني قصد جنائي وإرادة اثمة أي الركن المعنوي. وأن حالة تعدد الجرائم تتطلب في الجرائم حصول التعدد في الأركان المادية للجرائم وكذلك حصول التعدد في الأركان المعنوية للجرائم المتعددة التي ارتكبها الجاني. وأن معيار التعدد الحقيقي للجرائم هو استقلال الأركان المادية والمعنوية لكل جريمة من الجرائم المرتكبة أي استكمال كل جريمة وعلى حدة جميع أركانها وهذا يعني حصول التعدد في الأركان المادية والمعنوية بقدر عدد الجرائم كما يتطلب صدور أفعال متعددة عن الجاني وأن تقع نتائج متعددة لذلك، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون هناك ارتباط أو علاقة سببية بين كل فعل ونتيجته ومثال ذلك شخص يقتل آخر ثم يقوم بسرقة مال شخص آخر أو يرتكب عدة جرائم قتل أو عدداً من جرائم السرقات.... فكل جريمة من الجرائم المرتكبة المذكورة قائمة بذاتها بركنيها المادي والمعنوي الخاص بها مع ارتباط الفعل بنتيجته أو بعلاقة سببية، ففي كل منها اتجهت إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للركن المادي وأحداث النتيجة.<sup>(١)</sup>

أما إذا صدر من الجاني فعل واحد وأدى إلى نتائج متعددة، فلا يمكن اعتباره تعدداً مادياً للجرائم، كأن يلقي شخص قنبلة لقتل شخص آخر فيؤدي قتل آخرين، وكذلك وقوع جريمة واحدة على أشخاص متعددين في وقت واحد، لا يمكن اعتباره تعدداً مادياً للجرائم، كأن يكتب شخص مقالاً يتضمن قذفاً أو سباً لعدة أشخاص آخرين. فالعبرة هي بتعدد الأفعال الجرمية الصادرة عن الجاني، ويتميز كل منها عن الآخر إلى المدى الذي يجب اعتباره كل منها جريمة

(١) القاضي أحمد عبدالله زبير - تعدد الجرائم وأثره في العقاب في قاتون العقوبات - البحث المنشور في مجلة

تقارنو عدد ٩ - مجلة قانونية فصلية يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان، ٢٠٠٠ ص ١٤٢-١٤٣

على حدة، اما وحدة الفعل فلا تنشئ تعدداً مادياً، جازاً تنشئ تعدداً معنوياً اذا ما تعددت الأوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد.<sup>(١)</sup>

فوحدة الفعل تستلزم صدور فعل من الجاني، حركة من حركات الجسم او عمل غير مشروع اخر يقوم به ويقصد منه احداث تغيير في الخارج. تستقل وحدة الفعل عن وحدة النتيجة، فقد يكون الفعل واحداً والنيجة واحدة، كما لو قام الجاني بفعل القتل وترتب عليه موت المجنى عليه، ففي هذه الصورة الفعل واحد والنتيجة واحدة. وقد تتعدد النتائج من فعل واحد، كما لو قام الجاني باطلاق النار على المجنى عليه فقتله واصاب في الوقت ذاته اشخاصاً اخرين فان هذا الفعل فعل واحد ولكن النتيجة تعددت، وفي مثل هذه الصورة لا يكون هناك سوى جريمة واحدة مهما تعددت نتائجها طالما كان الفعل الذي احدثها فعلاً واحداً.<sup>(٢)</sup>

حيث هناك اختلاف بين حالة تعدد الجرائم وبين حالات جرائم الاخرى التي تختلط بها، كالجريمة المستمرة وجريمة الاعتياد والجريمة المركبة والمساهمة الجنائية، فيميزه عن المساهمة الجنائية التي يرتكب فيها اكثر من شخص جريمة واحدة، ويميزه عن الجريمة المستمرة، هي جريمة واحدة، وان فعل الاستمرار ليس الاتعير عن قصد جنائي واحد او تصميم ارادى واحد، ومن امثلة الجريمة المستمرة حمل السلاح بدون ترخيص وفق (المادة ٢١ قانون الاسلحة).<sup>(٣)</sup>

وتتميز ايضاً حالة تعدد الجرائم عن جريمة الاعتياد (العادة) التي تتكون من عدة افعال لا تكون بذاتها جريمة مستقلة، كالاغتياد على الاقراض بالربا الفاحش وفق (المادة ٤٦٥ قانون العقوبات) وتختلف حالة تعدد الجرائم كذلك عن الجريمة المركبة التي تتكون من جريمتين او اكثر تكون احدهما عنصراً او ظرفاً مشدداً لها ويدمج المشرع هذه الجرائم معتبراً اياها جريمة واحدة، ومن امثلة هذه الجرائم السرقة بالاكراه او السرقة من منزل مسكون وفق المادة (٤٤٤ قانون العقوبات).

---

(١) راجع المحامي الدكتور طلال ابو عفيفة - شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لحدث التعديلات - عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى سنة ٢٠١٢ ص ٥٣٧.

(٢) راجع المحامي محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات - شرح على متون النصوص الجزئية - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٤ - مطبعة العاني - بغداد - ص ٥٢٣-٥٢٤

(٣) د. على عبدالقادر قهوجي - شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٩. ص ٣٦٣

الركن الثاني: عدم صدور حكم نهائي بحقه عن واحدة من تلك الجرائم.

يشترط ان لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً من أجل احدى الجرائم عند ارتكابه الجريمة الاخرى.<sup>(١)</sup>

يختلف تعدد الجرائم عن العود، من ناحيتين: - فبينما العود لا يتحقق في الجاني الا اذا قد صدر حكم نهائي في الجريمة الاولى عند وقوع الجريمة الثانية التي يحاكم من اجلها، فأن التعدد يتحقق حين يرتكب الجاني اكثر من جريمة واحدة دون ان يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في واحدة منها قبل ارتكابه الاخرى التي تليها.

ومن جهة اخرى فان العود سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة، في حين ان تعدد الجرائم في ذاته و بمفرده لا يبرر تشديد العقوبة عن اية جريمة من الجرائم المتعددة، فيحكم في كل منها كقاعدة عامة بعقوبتها دون تشديد، وذلك على اساس انه في حالة التعدد لم يسبق للجاني التعرض لتحذير قضائي يتمثل في سبق الحكم عليه الامر الذي يبرز عدم المساواة في المعاملة بينه وبين المجرم العائد الذي لم يتردد بالحكم الذي سبق صدوره ضده.

ومما تجدر ملاحظته في هذا الصدد انه قد تجتمع حالة العود مع حالة تعدد الجرائم ومثال ذلك ان يكون الجاني قد حكم عليه بعقوبة في جريمة ما، ثم يرتكب بعد ذلك عدة جرائم.<sup>(٢)</sup>

لذا يشترط في سبيل تحقق حالة تعدد الجرائم مايلي: -

١- ارتكاب الجاني لجريمته الثانية قبل اتخا ذ الاجراءات بحقه بسبب جريمته الاولى.

٢ - ارتكاب الجاني لجريمته الثانية بعد القبض عليه او اثناء محاكمته بسبب جريمته

الاولى كأن يعتدي اثناء المحاكمة على الشهود بالسب.

٣- ارتكاب الجاني لجريمته الثانية بعد الحكم بسبب جريمته الاولى وقبل اكتساب الحكم

الدرجة القطعية، كأن يعتدي على الحاكم اثناء النطق بالقرار او بعد ذلك ولكن قبل اكتساب الحكم الاول الدرجة القطعية.<sup>(٣)</sup>

مما تقدم يتبين لنا بأن المقصود بتعدد الجرائم هو حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم قبل أن يتم الحكم عليه نهائياً في اية واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات ام كانت من انواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة قتل وجريمة سرقة و

---

(١) راجع جندي عبدالملك - الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس سنة ٢٠٠٨ لم تذكر اسم المطبعة على الكتاب ص ٢٠٠١.

(٢) د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات، ١٩٨٢ لم تذكر اسم المطبعة على الكتاب ص ٤٦٠.

(٣) القاضي احمد عبدالله زبير - المرجع السابق ص ١٤٤

جريمة احتيال، وتعدد الجرائم اما ان تكون ناشئاً عن فعل واحد فيسمى بالتعدد الصوري،  
او ان يكون ناشئاً عن عدة افعال فيسمى بالتعدد الحقيقي. ويقوم على ثلاثة عناصر : وحدة  
المجرم، وارتكابه عدداً من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على  
جريمته التالية.

وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول التعدد الصوري للجرائم  
ونبين في المطلب الثاني التعدد الحقيقي للجرائم.

## المطلب الاول التعدد الصوري للجرائم

هي الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلاً واحداً تتعدد نتائجه فينطبق عليه اكثر من وصف في القانون الجنائي، ويقصد بالفعل الواحد وحدة الفعل او العمل المادي الذي يقوم به الجاني مجرداً عن الملابس التي وقع فيها او الغرض منه او النتائج التي ترتب عليه، لان اختلاف هذه الملابس والاعراض والنتائج هي التي تدعو الى النص على صور مختلفة للعقاب على الفعل الواحد.

ويقصد بتعدد نتائجه، ان الفعل الواحد يترتب عليه قيام عدد من الجرائم في حق المتهم فينطبق عليه اكثر من نص قانوني، فيصفه القانون بوصفين جرميين او اكثر مع ان الفعل واحد.<sup>(١)</sup>

فالتعدد الصوري هو ان يسلك الجاني سلوكاً اجرامياً واحداً، لكن يمكن ان يخضع لاكثر من وصف قانوني، ذلك ان الأوصاف القانونية للافعال الجنائية قد تتداخل في ما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيها بين بعض الجرائم وبعضها الاخر، وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع او مختلفتين فيه وحيث ان هذا التعدد ليس تعدداً حقيقياً بل صورياً يتناول تعدد الأوصاف القانونية اي تعدد اسماء مختلفة لسلوك اجرامي واحد، فقد اتفقت اكثرية التشريعات العقابية على ان يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة هو بوصفها الاشد،

ولم يشذ عن هذه القاعدة اي تشريع يجعل العبرة في التعدد الصوري بالوصف الاخف او يقضي بتعدد العقوبات بقدر عدد الاوصاف القانونية التي قد يخضع لها نشاط المجرم مادام هذا النشاط مظهراً لسلوك اجرامي واحد.<sup>(٢)</sup>

غير ان هناك تشريعات نادرة تسمح بتشديد العقوبة عند التعدد الصوري أسوة بالتعدد الحقيقي كالقانون الايطالي مثلاً (م-٨١) والقانون النرويجي (م-٦٢) والقانون السويسري (م-٣٣). والسائد في هذه التشريعات هو اعتبار التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة هو من حالات التعدد الصوري، كذلك الشأن في الجرائم المتعدية قصد الجاني وايضاً عند توافر القصد غير المحدود بالنظر الى فداحة اضرار الجريمة وخطورة فاعلها ولم ينص القانون

(١) راجع النقيب علي سعيد بن شائع الغائب القحطاني - رسالة ماجستير بعنوان تعدد الجرائم واثره في

العقاب الجنائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في مملكة العربية السعودية - سنة ١٩٩٥ ص ٨٢

(٢) د.عباس الحسنی - شرح قانون العقوبات الجديد - مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية

العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة ص ٣٣٥.

الفرنسي على التعدد الصوري بل انه لم ينص على التعدد الحقيقي مع وحدة الغرض لذلك نرى ان المادة (٥) من قانون العقوبات الفرنسي تنص على الحكم بالعقوبة الاشد عند اجتماع الجرائم ولو لم تكن بينها رابطة، اذ انه من وجهة سياسة العقاب لافائدة ترجى من تنفيذ عقوبة بعد استيفاء العقوبة الاشد. ويرى الاستاذ ((رو ROUX)) ان حالة التعدد الصوري هي في حقيقتها حالة تعدد في النصوص فيختار القاضي من بينها النص الاشد عقوبة. والواقع ان التعدد الصوري يختلف عن التعدد الحقيقي للنصوص، فوحدة الفعل او النتيجة في التعدد الصوري تجعل الجريمة واحدة رغم تعدد الاوصاف واستقلال كل وصف بعنصر او بشرط لا يتوافر في الوصف الاخر. وبعبارة اخرى يمكن ان نقول ان الفعل الواحد اذا كون في ذاته جرائم متعددة من ناحية وصفه او النتائج المترتبة عليه فالتعدد هنا تعدد صوري للجرائم وليس تعدداً حقيقياً<sup>(١)</sup>.

المقصود بوحدة الفعل في التعدد الصوري وحدة العمل الذي قام به الجاني. ويتحقق ذلك بوحدة الغاية التي يرمي لها الفرد ووحدة التصميم الجنائي لمجموعة الافعال وهو الاستفادة من النص الجنائي ووحدة السلوك، وهو تعدد الاوصاف المحرمة للأفعال بحيث تكون هذه الاوصاف منطبقة على الفعل، اي مترتبة عليه، ويلزم للقول بتوافر حالة التعدد المعنوي ان يتعدد الموقف النفسى للجاني حيال كل نتيجة من النتائج المحققة سواء في شكل القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي.<sup>(٢)</sup>

اذن التعدد المعنوي يتشمل في وحدة السلوك الجنائي وتعدد النتائج المترتبة عليه، لذلك فإن التعدد الصوري يقوم على العناصر الاتية: -

### ١ - وحدة الفعل الجرمي

في البداية اختلف الفقه الجنائي في تحديد طبيعة التعدد المعنوي وهل يكون جريمة واحدة او جرائم متعددة، فذهب رأي الى اعتبارها جريمة واحدة وهي الجريمة ذات الوصف الاشد، على اساس ان الفعل واحد و بالتالي لا بد ان تكون الجريمة واحدة، وذهب رأي آخر الى القول بتعدد الجرائم لانه رغم وحدة الفعل فقد يتطابق مع اكثر من نموذج اجرامي، مما يترتب عليه تعدد الجرائم. والرأي الثاني هو الصحيح قانوناً، لان تعدد الجرائم لا يقضي بالضرورة تعدداً في الافعال.

(١) راجع د. عباس الحسنى - المرجع السابق ص ٣٣٥.

(٢) راجع د. خالد عبدالعظيم احمد - تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه

الاسلامي والقانون الجنائي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٦ ص ٢٨

لذلك يكون الفعل الجرمي واحداً اذا لم تعدد عناصره وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الأراذي للجاني، وتعدد الافعال والحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة، حيث يظل الفعل الجرمي واحداً طالما استند الى قرار اراذي واحد وان تعددت الحركات العضلية المنفذة لهذا القرار، كما يظل الفعل الجرمي واحداً وان تعددت القرارات الارادية لكنها نفذت بحركة عضلية واحدة، كما لو عزم شخص على ايذاء اخر واهانته بصفعة واحدة امام الناس . اما اذا تعدد القرار الارادي وتعددت الحركات العضوية المنفذة بالتتابع لهذه القرارات نكون عندئذ امام حالة التعدد المادي وليس التعدد الصوري، وايضاً يكون الفعل واحداً اذا ترتب عليه نتيجة جرمية واحدة تحتمل وصفين او اكثر، وهذه هي الحالة الاصلية للتعدد المعنوي<sup>(١)</sup> . وقد بين المشرع العراقي في المادة ١٤١ من قانون العقوبات النافذ رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على انه (اذاكون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الاشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحدهما) ومثال على ذلك

(اذا اطلق المتهم الرصاص على المجنى عليه قاصداً قتله واصاب الطلقة الخارجة من جسمه شخصا اخر لم يمت فيعاقب المتهم عن جريمة القتل وفق المادة ٤٠٥ عقوبات فقط اما اذا لم يمت المصابان معاً فيعاقب عن جريمتي الشروع بالقتل)<sup>(٢)</sup>

(١) راجع المحامي الدكتور طلال ابو عفيفة - المرجع السابق ص ٥٤٤-٥٤٥

(٢) راجع مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ١٩٧٧ قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٨٥٢ / جنائيات / ٧٦ في ١٩٧٦/٦/٥ (قررت محكمة الجزاء الكبرى في النجف بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ وبلاضبارة عدد ٧/ج/٧٥ ادانة المتهم ابراهيم وفق احكام المادة (٣١/١/٢/٤٠٥) ق.ع لشروعه بقتل المشتكين نوري و عبد و ذلك باطلاقه اطلاقاً واحدة من بندقية الصيد عليهما بسبب شجار وقع بين المشتكي نوري والمتهم في اليوم السابق وحكمت عليه بدلالة المادة (١٣٢) ق.ع بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واحتساب موقوفيته من ٧٣/١١/١٩ لغاية ٧٣/١٢/٢٠ واعتبار فعله جنائية عادية غير مخلة بالشرف والزامه بتعويض قدره ثلاثمائة دينار يدفعه للمشتكي نوري ومبلغ قدره خمسة وعشرون ديناراً يدفعه للمشتكي الثاني عبدالرضا يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحديد اتعاب المحامي المنتدب السيد حسين بثلاثين ديناراً تتحملها - خزينة الدولة، وارسل الحكم هذا راساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب رئاسة الادعاء العام نقضها واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية اكمال النواقص وتقدير التعويض تقديراً مناسباً. أما القرار / لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة كيف فعل المتهم ابراهيم شروعاً في الجريمة المنطبقة على نص الفقرة (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات دون تلاحظ ان هذا النص جاء استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة ١٤١ من قانون العقوبات التي عالجت حالة تعدد الجرائم الصوري ولا يطبق هذا - النص الاستثنائي الا في حالة الجريمة العامة فقط اذ لا يتصور الشروع في الجريمة المنطبقة عليه

وإذا ارتكب المتهم ثلاثة جرائم بحق المشتكيين ناشئة عن فعل واحد وان تعددها يعد تعدداً صورياً للجرائم وليس تعدداً حقيقياً لها، وبالتالي توجه الى المتهم استناداً الى احكام المادة ١٨٨/ب من الاصول الجزائية تهمة واحدة وفق المادة ١/٤٠٦ - ب / ٣١ عقوبات بدلالة المادة ١٤١ منه ويعاقب بالعقوبة الاشد.<sup>(١)</sup>

## ٢ / تعدد الاوصاف القانونية

إذا كان للفعل عدة اوصاف قانونية ذكرت جميعها في الحكم...، لذلك فإن عناصر التعدد الصوري للجرائم هي تعدد الاوصاف القانونية التي نتجت عن الفعل الجرمي الواحد وعليه، لا يهم ان تكون هذه الاوصاف القانونية والنتائج الجرمية متماثلة، كما لو اطلق شخص النار بقصد ايداء اخر فاصابه ثم استقرت الرصاصة في جسد شخص ثانٍ بعد خروجها من جسد الشخص الاول، كما لا يهم ان تكون غير متماثلة، كما لو اراد شخص سرقة مال في حقيبة التي تعلقها سيدة في كتفها فانتزع منها الحقيبة بقوة وترتب على ذلك سقوط السيدة على الارض فكسر عمودها الفقري

ويمثل عنصر تعدد الاوصاف القانونية جوهر التعدد المعنوي للجرائم، فان انتفى تعدد الاوصاف، اي كان للفعل وصف جرمي واحد، فمعناه قيام جريمة واحدة، ومن ثم لا يكون محلاً لتعدد الجرائم. ويفترض هذا العنصر ان الاوصاف المتعددة جميعاً تنطبق على

---

ذلك ان من يطلق رصاصة ليقتل شخصاً معيناً ويقتله فعلاً ولكن هذه الرصاصة تنفذ من جسم المجنى عليه وتصيب شخصاً ثانياً غير مقصود ولكنه لا يموت نتيجة الاسعاف والعلاج الطبي فان فعل الجاني في هذه الحالة يكتفي وفقاً لما جاء في الجملة الاولى من ١٤١ من قانون العقوبات ويجب ادانة الجاني وفقاً للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات فقط اما اذا لم يمت الشخص الاول ولا الثاني كما في هذه الواقعة فيجب الرجوع الى القاعدة العامة المنصوص عليها في الجملة الاخيرة من المادة ١٤١ من قانون العقوبات وتجب ادانة الفاعل من جريمة واحدة من جريمتي الشروع بقتل كل من المجنى عليهما نوري عبد عطية وعبدالرضا عبدالحسن وعليه واستناداً الى الفقرة السابعة من المادة ٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض كافة القرارات في القضية واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيه تهمة واحدة عن جريمة واحدة وادانة المتهم والحكم عليه بعد ذلك وفق ماتقدم على ان يبقى المتهم موقوفاً وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٦/٦/٥

(١) راجع قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم (١١٧/الهيئة الجزائية / ٩٩٨) في ٥ / ٨ / ١٩٩٨ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - القسم الجنائي - من اعداد القاضي عثمان ياسين على - من منشورات اتحاد قضاة اقليم كردستان ص ٣٣.

الفعل، اما اذا كان احد الاوصاف يستبعد سائرهما بحيث لا يخضع في النهاية الا لنص واحد، فليس ثمة تعدد في الجرائم، وانما تعد حالة تنازع نصوص. <sup>(١)</sup>

والمقصود بتعدد الاوصاف القانونية هو انطباق اكثر من نص قانوني على فرد واحد، اي يوصف باكثر من وصف قانوني واحد، فتعدد الجرائم يعود الى تعدد الاوصاف التي يصف بها القانون هذا الفعل، ومثال ذلك من يرتكب جريمة هتك في مكان عام فان فعله هذا ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني، فيمكن ان يوصف باعتباره جريمة هتك عرض وفقاً للمادة (٣٩٣) من قانون العقوبات او باعتباره جريمة فعل فاضح علني مخل بالحياء وفقاً للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.

وحالة تعدد الجرائم لا تثير جدلاً، لان المتهم لم يرتكب الا فعلاً واحداً ولا يؤخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وان كان في الامكان ان ينطبق على فعله اكثر من نص واحد من نصوص القانون.

لذلك نجد ان جميع التشريعات اتفقت على ان الجاني لا يعاقب الا بعقوبة واحدة، هي العقوبة الاشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل باوصافه المتعددة، فتتبع المقارنة بين النصوص القانونية التي يخضع لها الفعل ثم اختيار النص الذي يقرر العقوبة الاشد وتطبيقها دون غيرها على الفعل. <sup>(٢)</sup>

وقد قرر المشرع العراقي هذه القاعدة في المادة (١٤١) من قانون العقوبات حيث نصت على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الاشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم باحدهما).

ففي مثالنا السابق لا يسأل الجاني الا عن جنائية هتك العرض وفقاً للمادة (٣٩٤) من قانون العقوبات لانها هي الجريمة التي عقوبتها اشد، ولا يسأل الجاني عن جنحة الفعل الفاضح العلني وفقاً للمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات ولو ان هذا النص ينطبق عليه ايضاً الا ان عقوبة الجريمة اخف فيه، فحكم تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم انما قصد ارتكاب الجريمة الاشد عقوبة فقط دون الجريمة او الجرائم الاخف، فلا تصح مؤاخذه الا عن جريمة واحدة الاشد عقوبة، وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهي المسؤولية عن ذلك الفعل وجميع نتائجه <sup>(٣)</sup>

مما تقدم يتبين لنا بأن التعدد المعنوي للجرائم: يعني تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به

(١) راجع المحامي الدكتور طلال ابو عفيفة - المرجع السابق ص ٥٤٦

(٢) د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المرجع السابق ص ٤٦١

(٣) د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المرجع السابق ص ٤٦١ - ٤٦٢

جريمة على حدة ، وقد حدد الشارع مجال التعدد المعنوي بأنه حالة ما " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة " (المادة ١٤١ من قانون العقوبات). ولما كان كل وصف يتضمنه نص تجريم ، فإن من السائغ وصف التعدد المعنوي بأنه " اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل ". ويتضح بذلك أن التعدد المعنوي يقوم على عنصرين: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف. ويكفل العنصر الأول التمييز بينه وبين التعدد المادي للجرائم ، ذلك أنه إذا تعددت الأفعال تعددت تبعاً لذلك الجرائم الناشئة عن كل منها ، فذلك تعدد مادي للجرائم. ويمثل العنصر الثاني جوهر التعدد المعنوي. وأمثلة التعدد المعنوي ، أن يستعمل شخص محرراً مزوراً مع علمه بذلك للاحتيال على غيره ، فتقوم بفعله جريمتا استعمال المحررات المزورة والنصب أو الشروع فيه.

## المطلب الثاني التعدد المادي (الحقيقي)

التعدد الحقيقي او الاجتماع المادي للجرائم في القانون هي حالة ارتكاب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائياً، ويتحقق ذلك بان تكون الجرائم التي ارتكبت نتيجة الافعال المتعددة، كما ارتكب شخص جريمة سرقة وجريمة قتل الى اخر ذلك.

وبالتالي فانه يلزم توافر حالة التعدد المادي للجرائم تعدد الافعال المادية الصادرة من الجاني، فلو صدر من الجاني فعلاً مادياً واحداً فهذا لا يؤدي الى تعدد حقيقي للجرائم، وانما يؤدي الى وقوع جريمة واحدة مهما تعددت النتائج المترتبة على ذلك الفعل.<sup>(١)</sup>

الاجتماع المادي - ويطلق عليه ايضاً الاجتماع الواقعي او الحقيقي - هو ارتكاب شخص واحد عدة افعال مستقلة بذاتها يشكل كل منها جريمة مستقلة. فكل فعل من هذه الافعال يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم، ومن ثم تتعدد الجرائم بتعدد الافعال التي تتطابق مع نماذجها الاجرامية. ويستوي ان تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كارتكاب جرائم سرقة متعددة او تكون من انواع مختلفة كارتكاب جرائم قتل وسرقة، كما يستوي ان تكون كلها جنایات او جنح او مخالفات او خليط منها.

وقد تعددت المعايير للتمييز بين وحدة الفعل وتعدد، ولكن الراجح في نظرنا المعيار الذي يعول على وحدة الغرض كضابط في هذا الصدد.

ويقصد بوحدة الغرض عدم تعدده، اما الغرض في ذاته فهو الهدف القريب او المباشر للسلوك الذي اتجهت اليه الارادة، وهو يختلف عن الغاية باعتبارها الهدف غير المباشر للارادة. فالغرض من القتل مثلاً هو ازهاق روح المجنى عليه، اما الغاية منه فتختلف باختلاف الجناة فقد يكون غاية القتل الانتقام او الثأر او الشفقة بالمجنى عليه. وعلى ذلك يكون الفعل واحداً اذا كان وليد تصميم ارادي واحد ويتجه مباشرة نحو غرض واحد.<sup>(٢)</sup>

وقد بين المشرع العراقي احكام التعدد الحقيقي في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتي تنص على (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى. واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة

(١) راجع د. خالد عبدالعظيم احمد المرجع السابق ص ٣١.

(٢) راجع د. علي عبدالقادر القهوجي المرجع السابق ص ٢٦٩ - ٢٧٠

ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره.)

والمادة (١٤٣) من قانون العقوبات والتي نصت (١- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة.

ب - اذا حكم على شخص بعقوبة لجريمة ارتكبت بعد صدور حكم عليه بعقوبة لجريمة اخرى نفذت كلتا العقوبتين عليه بطريق التعاقب  
ج - تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة.

د - تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

اوجبت المادة (١٤٢ ق.ع) على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها، ولايمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى، واذا كان المتهم قد حكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة الاشد في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره. واما المادة (١٤٣ ق.ع) فقد ذهبت الى احكام التعدد الحقيقي في الجرائم غير المرتبطة بعضها ببعض ولاتجمع بينهما وحدة الغرض، وبينت الاحكام الواجب مراعاتها في هذا الشأن.

وهاتان المادتان وضعتا الاحكام المتعلقة بالتعدد الحقيقي للجرائم. لقد عرف شراح الجزاء التعدد الحقيقي بأنه ارتكاب المجرم عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائياً في اية واحدة منها، وقد تكون هذه الجرائم المتعددة من نوع واحد ترتبط بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزأة وتجتمع بينها وحدة الغرض، او من انواع متماثلة لاصلة بينها اصلاً اي ليست مرتبطة بعضها ببعض ولاتجمع بينها وحدة الغرض.<sup>(١)</sup>

ويلزم لتوفر التعدد الحقيقي، تعدد الافعال الحقيقية الصادرة من المجرم فاذا صدر منه فعل واحد مثلاً فهو لا يؤدي الا الى وقوع جريمة واحدة مهما تعددت النتائج، كمن القى قنبلة لقتل شخص واحد فقتلت اشخاصاً كثيرين فالجريمة هنا واحدة الا ان القصد غير محدود.

(١) راجع د. عباس الحسنى المرجع السابق ص ٣٣٨

حيث قضت محكمة تمييز اقليم كردستان في قرارها (وجد بأن قرار التجريم الصادر في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١ نتيجة اعادة المحاكمة بحق المجرم.. عن تهمتين الاولى وفق ٢٨٩ عقوبات والثانية وفق ٢٩٨ عقوبات جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لصدوره اتباعاً للقرار التمييزي المرقم ١٧٢/الهيئة الجزائية / ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧/٧/٢٠٠٦ فقرر تصديقه. اما بالنسبة لقرار الحكم بالعقوبة فقد وجد بان المحكمة لم تلاحظ بان الجريمتين اللتين ارتكبهما المدان ناتجة عن افعال متعددة ولكن مرتبطة ببعضها البعض ارتباطاً لا تقبل التجزئة وتجمع بينهما وحدة الغرض مما يستوجب تنفيذ العقوبة الاشد طبقاً لاحكام المادة ١٤٢ عقوبات وحيث ان محكمة الجنايات حكمت على المجرم... عن كل تهمة من التهمتين بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وتنفيذها بالتعاقب يكون قرار العقوبة قد جاء خلافاً لما تقدم لذا تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبة بغية فرضها مجدداً ووفق المنوال المشروح اعلاه ورد الطعون التمييزية وان ذلك لا يتعارض مع مبدأ ان لا يضر الطاعن بطعنه لان قرار الحكم بالعقوبة قد جاء خلافاً للقانون واعادة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاكثرية قي ١٣ / ١١ / ٢٠٠٧).<sup>(١)</sup>

وفي القضية قررت محكمة الجنايات ادانة المتهم عن جريمتين احدهما وفق المادة (٣١/٤٠٥) من قانون العقوبات لشروعه بقتل المصاب (م) والحكم عليه بدلالة المادة (١٣٢) منه بالحبس البسيط مدة سنة واحدة، كما قررت ادانته وفق المادة المذكورة لشروعه بقتل المجنى عليه الاخر (ع) والحكم عليه بدلالة (١٣٢) عقوبات بالحبس البسيط مدة ستة اشهر وتنفيذ العقوبة الاشد، وعند نظر محكمة التمييز في اوراق الدعوى قررت اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في العقوبتين بغية تنفيذهما بالتعاقب معللة قرارها ان الجريمتين المرتكبتين تستقل الواحدة عن الاخرى باستقلال قصديهما ولا تجمع بينهما وحدة الغرض، لذا والقول لمحكمة التمييز - كان على محكمة الجنايات ان تامر بتنفيذ العقوبتين بالتعاقب استناداً للحكم المادة (١٤٣) من العقوبات.<sup>(٢)</sup>

---

(١) راجع قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم (١٩٢/الهيئة الجزائية / ٢٠٠٧) في ١٣ / ١١ / ٢٠٠٧ المنشور في المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - القسم الجنائي - من اعداد القاضي عثمان ياسين على - من منشورات اتحاد قضاة اقليم كردستان ص ٣٣.

(٢) راجع قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٢/جزء اولي /التمييزية ٨٤ - ٨٥ في ٢٤ / ٩ / ١٩٨٤ المنشور قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء من تاليف القاضي عبدالستار البزركان - لمتذكر اسم المطبعة على الكتاب - ص ٤٣٦.

والقاعدة العامة في التشريع - والتشريع العراقي الجديد من ضمنها - هي ان لا تاثير لتعدد الجرائم في العقوبات، اذ تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم والحكمة من تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم واضحة في ان المجرم قد صدرت منه عدة افعال جنائية فهو اخطر بالضرورة من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد، فلا يصح ان يساوي معه في المعاملة من جهة ومن جهة اخرى انه لو قيل ان المجرم لا ينبغي ان يتحمل هنا في التعدد الحقيقي سوى عقوبة جريمة واحدة فحسب كان ذلك بمثابة مساعدة له على التماهي في اجرامه حتى النهاية مستغلاً غفلة القضاء عنه وعجز القانون عن وضع يده عليه ما دام لن يتحمل في النهاية غير عقوبة واحدة، لكن لوسمح القانون بتعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم بلا قيد ولا شرط لأصبح قاسياً على المجرم. <sup>(١)</sup> والتعدد الحقيقي للجرائم قد يصادف ان تكون الجرائم المكونة له من نوع او صنف واحد اي تتكرر الجرائم مثل ارتكاب الجاني لعدة جرائم قتل او لعدة جرائم سرقة، وقد تكون بحالة اخرى اي ان جرائم المكونة له مختلفة ومن صنف واحد كجريمة السرقة وجريمة النصب... او قد تكون الجرائم المكونة له تختلف نوعاً وصنفاً مثال ذلك ارتكاب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة او قد تكون الجرائم المكونة له تقع ضد شخص واحد او مال واحد... او تقع بصورة مستقلة عن بعضها او قد تجمع بينها رابطة زمنية كأن تقع في وقت واحد وقد تكون احياناً الروابط بين الجرائم قوية تجعلها غير قابلة للتجزئة لكونها ارتكبت لغرض واحد والسبب واحد مثال الموظف المختلس والذي يزور الاوراق في سبيل اخفاء جريمته.

وفي سبيل تحقيق التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة يجب توفر شرطين:-

١ - ان تكون الجرائم كلها ارتكبت لغرض واحد

٢ - ان تكون بينهما ارتباط غير قابل للتجزئة

ومع ان تقدير حالة الارتباط التي لا تقبل التجزئة مسألة موضوعية تترك لتقدير المحكمة حسب وقائع الدعوى الا ان وحدة الغرض هي اساس عدم التجزئة وهذا يعني ان لعدم امكان التجزئة علاقة وطيدة مع وحدة الباعث او الهدف. <sup>(٢)</sup>

(١) راجع د. عباس الحسنى - المرجع السابق ص ٣٣٩ - ٣٤٠

(٢) راجع القاضي احمد عبدالله زبير - المرجع السابق ص ١٤٦

# المبحث الثاني

## اثر التعدد في العقاب والاجراءات

المطلب الاول: اثر التعدد في العقاب

المطلب الثاني: اثر تعدد الجرائم في الاجراءات

المطلب الثالث: الاختصاص والامتداد القانوني

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول بالبحث في المطلب الاول اثر تعدد الجرائم في العقاب ونبين في المطلب الثاني اثر تعدد الجرائم في الاجراءات وفي الثالث الاختصاص والامتداد القانوني

## المطلب الاول اثر التعدد في العقاب

ان المشرع عندما وضع الجزاءات الجنائية لمواجهة الجريمة و خطورة مرتكبها لدفع الخطر عن المصالح التي يرى انها جديرة بالحماية الجنائية، لم يستطع ان يلم بكل الاشكال التي يمكن ان يظهر عليها السلوك الاجرامي، كما لا يمكنه الاحاطة بجميع فروض الخطورة الاجرامية في الجاني، لذلك يلاحظ ان المشرع قد اعطى القاضي سلطة تقديرية في مجال تقدير العقوبة، اي قدرته على الملائمة بين ظروف الواقعة المعروضة عليه و ظروف مرتكبها وبين اختيار العقوبة المناسبة - نوعاً وكماً - ضمن حدود النصوص القانونية.

العقوبة التي تفرض باسم المجتمع: أنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله. ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين“ فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق في التجريم والعقاب.<sup>(١)</sup>

المنطق والعدالة تستوجبا معاً عدم جواز ان يمر امر ارتكاب الجريمة بدون ان يعاقب مرتكبها طالما كان اهلاً للمسألة الجزائية بالنظر لتمتعته بالادراك وحرية الاختيار. وان الجريمة بمفهومها المعاصر لا تتمثل الاعتداء على المجنى عليه وحده، انما يتمثل الاعتداء على المجتمع ونظمه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ايضاً، فقد استقر نهج التشريعات الجزائية على ان العقوبة لا تفرض لمصلحة المجنى عليه وارضاءه، وانما تفرض بالدرجة الاولى لمصلحة المجتمع مراعية بذلك مصلحة المجنى عليه. العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.<sup>(٢)</sup> بصورة عامة فان لكل جريمة عقوبتها ولكن قد يرتكب الجاني عدة جرائم في هذه الحالة يقوم الجاني بانتهاك القانون عدة مرات، المجرم الذي صدرت منه عدة افعال

(١) راجع يونس عثمان محمد - (سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة - دراسة مقارنة) رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين / اربيل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام سنة ٢٠١١ ص ٣١

(٢) راجع د ضاري خليل محمود / الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار القادسية للطباعة - بغداد اعظمية ص ١١٧.

جنائية فهو اخطر بالضرورة من المجرم الذي صدر منه فعل جنائي واحد، بالتالي يستحق عقاباً صارماً. ان لموضوع اثر التعدد في العقاب قاعدة وهي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم ولكن لهذه القاعدة استثناءات وقيود، عليه نوزع هذا المطلب الى فرعيين، الاول قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وقيودها، الثاني استثناءات على قاعدة تعدد العقوبات.

## الفرع الاول

### قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وقيودها

الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو ان القانون فرض لكل خرق لاوامره ونواهيه عقوبة معينة، اي قرر لكل جريمة عقوبة معينة ومحددة، فاذا تعدد الجرائم لزم ان تتعدد العقوبات لان عقوبة جريمة ما لا يمكن ان تمحو عقوبة جريمة اخرى او ان تخفف منها. وعلى ذلك فالعقوبات تتعدد بتعدد الجرائم فاذا ارتكب شخص جريمتين معاقب على احدهما بالسجن والثانية بالحبس فيحكم عليه بهاتين العقوبتين وتنفيذان، اما اذا ارتكب ثلاث جرائم معاقب عليها بالسجن والحبس الشديد والحبس البسيط فيحكم عليه بثلاث عقوبات وتنفذ عليه هذه العقوبات الثلاث. وهي القاعدة المقررة بالعبارة الاولى من الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون العقوبات حيث نصت على انه (١- اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة.)<sup>(١)</sup>

وان هذه القاعدة وان كانت تتماشى مع المصلحة الاجتماعية ومع منطلق القانون حول ضرورة ان تكون لكل جريمة عقوبتها الخاصة وضرورة تنفيذها بحق الجاني الا ان ذلك ومن الناحية العملية وفي بعض الاحيان مستحيل التنفيذ لعدم امكان الجمع بين بعض العقوبات مثل عقوبة السجن المؤبد او عقوبة الاعدام مع العقوبات السالبة للحرية او العقوبات التي تستغرق حياة المحكوم عليه.<sup>(٢)</sup>

لذا قيدت قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم بالقيدين التاليين: -

(١) راجع المحامي محسن ناجي المرجع السابق ص ٥٢٧ - ٥٢٨

(٢) القاضي احمد عبدالله زبير المرجع السابق ص ١٤٧

## ١ / عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية عن حد معين

نجد ان الشطر الثاني من الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون العقوبات (.....) على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة)، ومقتضى هذا القيد انه اذا تعددت العقوبات السالبة للحرية (السجن و الحبس) فان مجموع مدد العقوبات التي يجوز تنفيذها على المحكوم عليه تطبيقاً لقاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم يجب ان لا يزيد عن خمس وعشرين سنة وما زاد عن ذلك فلا ينفذ لكي لا تتحول العقوبات السالبة للحرية بسبب تعددها الى عقوبات مؤبدة، ان الفقرة (د) من المادة ١٤٣ من قانون العقوبات قد استثنت عقوبة الغرامة والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية من هذا القيد بالتالي تنفذ على المحكوم عليه مهما تعددت على ان لا يزيد مجموع مدد مراقبة الشرطة على خمس سنوات.

## ٢ - الجب في العقوبة

الجب في العقوبة هو عملية حسابية ادارية تتولى ادارة الاصلاح الاجتماعي - اي ادارة السجن - تطبيقها وتنفيذها في الوقت المناسب، لذلك فان النص على الجب في قرار الحكم يكون سابق لاوانه. وقد نصت الفقرة (ج من المادة ١٤٣) من قانون العقوبات على جب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن المذكورة، وهذا يعني انه اذا اجتمعت عقوبة السجن مع عقوبة الحبس التي هي أخف منها تجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس السابقة لعقوبة السجن. وتأسيساً عليه لكي يتم اعمال احكام الجب في هذه الحالة ينبغي وجود عقوبتين احدهما عقوبة السجن والاخرى عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن، وعليه اذا كانت مدة عقوبة السجن اكثر من مدة عقوبة الحبس تنفذ السجن فقط دون عقوبة الحبس. فلو حكم على شخص بالسجن لمدة ست سنوات وبالحبس مدة خمس سنوات لجريمة وقعت قبل الحكم عليه بعقوبة السجن تنفذ عقوبة السجن فقط دون عقوبة الحبس لان عقوبة الحبس جبتها بمقدارها عقوبة السجن، لكن اذا كانت عقوبة الحبس اكثر من عقوبة السجن فينقص مجموع العقوبة الاخف من مدة العقوبة الاشد وهي السجن، فلو كانت عقوبة السجن مدة ست سنوات و مجموع عقوبة الحبس هي تسع سنوات فتجب عقوبة السجن بما يساويها من عقوبة الحبس فتنفذ من عقوبة السجن مدة ست سنوات اضافة الى مدة الحبس الباقية البالغة ثلاث سنوات ينبغي على المحكوم ان يقضيها بعد انتهاء مدة السجن المذكور. ولا يكون الجب بين عقوبتي السجن لأنهما بالشدة والجسامة نفسها، ولأن الجب لا يكون الا بين عقوبتين احدهما شديدة و الاخرى خفيفة من حيث مدتها<sup>(١)</sup>.

(١) راجع عبدالستار بزركان المرجع السابق ص ٤٢٧.

ولا يكون الجب لكل عقوبة من عقوبات الحبس على انفراد، انما تنزل عقوبة السجن من مجموع عقوبات الحبس، لان الجب لا يخضع للتكرار ولأنه لا يقع الا بين عقوبة اشد وعقوبة اخف هي السجن والحبس. ولا يكون للجب حضور في التعدد الصوري، لأن في هذا التعدد تكون عقوبة واحدة تنفذ على المحكوم عليه، ولا بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمعها وحدة الغرض، لان عقوبة واحدة تنفذ على المحكوم وهي العقوبة الاشد. واذا كانت العقوبة الحبس فانها التي تتدرج تحتها، لان الجب يكون مع عقوبة السجن بما تساوي مدتها مجموع العقوبات التالية سواء كانت حبساً شديداً او بسيطاً، وهي تجب الحبس الشديد اولاً ثم يليه الحبس البسيط اذا زادت مدة الحبس الشديد عليه، ولا تجب عقوبة السجن عقوبة الغرامة. ويشترط ان تكون عقوبة الحبس صادرة عن جريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن ذلك لان سريان الجب على الجرائم التي تقع بعد صدور الحكم بالسجن يساعد على ارتكاب الجرائم في خلال مدة تنفيذ عقوبة السجن او بعدها، ويرد الاستثناء على ذلك في الجرائم الناتجة عن افعال مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض اذ يجب الحكم بالعقوبة المذكورة لكل جريمة وتنفيذ العقوبة الاشد على نحو ما ورد بيانه فيما سبق. <sup>(١)</sup>

واما عقوبة الحبس البديلة - اي التي يحكم بموجبها عند عدم دفع الغرامة - فأنها لا تخضع لنظام الجب، انما تخضع له عقوبة الحبس فقط اذا كانت اصلية ان جب العقوبة اجراء تنفيذي يدخل ضمن صلاحية ادارة مؤسسة الاصلاح الاجتماعي ولا شأن للمحكمة به <sup>(٢)</sup>

(١) راجع عبدالستار بزركان المرجع السابق ص ٤٣٧ - ٤٣٨

(٢) راجع مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثالثة عشرة ١٩٨٢ قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٤ / ج / ١ / جنایات / ٨٢ في ١٩٨٢/٥/٣. (قررت محكمة جنایات السليمانية بتاريخ ١٤ - ١١ - ٨١ وبعده ٥٢ / ج / ٩٨١ ادانة المتهم (ج) عن ثلاث تهم:-  
الاولى وفق المادة ٤٠٥/عقوبات / وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه لاشتراكه بقتل المجنى عليه (ن) عمداً. والثانية وفق المادة ٤١٣/٣ عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك لاشتراكه بايذاء المشتكى (ك).  
والثالثة وفق المادة ٤١٣ / ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات لاشتراكه في ايذاء المشتكى (ح) وحكمت عليه بمايلي: - عن التهمة الاولى السجن لمدة سبع سنوات واحتساب موقوفيته. وعن الثانية بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر. وعن الثالثة بالحبس البسيط لمدة ثلاث شهور. على ان تجب عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن وعليه تنفذ بحقه (عقوبة التهمة الاولى فقط) استناداً الى حكم الفقرة (ج) من المادة ١٤٣ من قانون العقوبات.

وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها الورخة في ١٣ - ١٢ - ٨١ وبعده ٧٢٠ / ج / ٨١ تصديق القرارات الصادرة لموافقها للقانون.

## الفرع الثاني

### استثناءات على قاعدة تعدد العقوبات

هناك بعض الاستثناءات على قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم تطبق بمقتضاها عقوبة الجريمة الاشد دون سائر العقوبات الاخرى في الحالتين: -

#### ١ - حالة التعدد الصوري

الفعل الجرمي الواحد قد يترتب عليه قيام عدد من الجرائم في حق المتهم فينطبق عليه اكثر من نص قانوني، فيصفه القانون بوصفين جرميين او اكثر مع ان الفعل واحد. مثال ذلك حالة الشخص الذي يلقي بقنبلة فيؤدي الى قتل عدد من الاشخاص وجرح اخرين. وهنا الجاني ما نفذ الا فعل واحد ترتب عنه نتائج متعددة خاضعة لأوصاف قانونية متعددة، وتطبق على هذه الحالة احكام المادة ١٤١ من قانون العقوبات والاعتبار للجريمة التي عقوبتها الاشد او الحكم بأحدى العقوبتين اذا كانت متماثلة.... لان الجرائم ناتجة عن فعل واحد فان المحكمة غير ملزمة بالحكم بكافة العقوبات ومن ثم تنفيذ العقوبة الاشد، وانما تحكم مباشرة بالعقوبة الاشد.<sup>(١)</sup>

#### ٢ - ان تكون الجرائم قد ارتكبت تنفيذاً لقصد جنائي واحد

تنص على هذا الاستثناء المادة (١٤٢) من قانون العقوبات والتي تقضي (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها يجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الجرائم الاخرى.

واذا كان المتهم قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في

---

القرار: لدى التدقيق والمد اولة وجد ان كافة القرارات الصادرة في الدعوى بأستثناء قرار جب العقوبة جاءت صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها ولدى عطف النظر الى قرار جب عقوبة السجن المحكوم بها على المحكوم عليه (ج) بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بعقوبة السجن وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان جب العقوبة تنفيذاً يدخل ضمن صلاحية ادارة مؤسسة الاصلاح الاجتماعي ولاشان للمحكمة به لذا واستناداً الى حكم الفقرة (٦) من المادة ٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر نقض القرار المذكور فقط وصدر القرار بالاتفاق في ٣ / ٥ / ١٩٨٢.

(١) راجع القاضي احمد عبدالله زبير المرجع السابق ص ١٤٨

الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلا من الحكم السابق صدوره.)، ففي هذه الحالة يرتكب المجرم عدة افعال اجرامية، اى جرائم متعددة ولكنها ترتبط بوحدة الغرض، ارتباطاً لا يقبل التجزئة بسبب وحدة المشروع الجنائي.

ويشترط لهذا الاستثناء شرطان: -

أ - ان تكون الجرائم المرتكبة مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، اى ان يكون وقوعها مرتبطاً في ذهن الجاني تنفيذاً لخطة اجرامية واحدة. ب - ان تكون الجرائم المتعددة مرتبطة بوحدة الغرض، اى ان يكون القصد منها تحقيق هدف واحد.

ومن امثلة الجرائم المرتبطة ان يرتكب الموظف جريمة اختلاس الاموال الحكومية وجريمة التزوير في السجلات لاختفاء هذا الاختلاس، ففي هذا المثال ترتبط الجريمتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة مصدره وحدة الغرض، اى ان الجريمتين وقعتا لتحقيق غرض واحد وهو ان يصل الجاني بواسطة كليهما معاً الى اختلاس اموال تعود ملكيتها الى الدولة.

وإذا اجتمع الشرطان اللذان سبق الكلام عنهما انفاً وجب على المحكمة الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة و الامر بتنفيذ الاشد دون غيرها

اوجبت المادة (١٤٢ ق.ع) على القاضي الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة، والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها، ولايمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقرر بحكم القانون او المحكوم بها بالنسبة الى الاخرى.

وإذا كان المتهم قد حكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف جاز محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد، وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضي الاشد في الحكم الاخير مع الامر باسقاط ما نفذ فعلاً من الحكم السابق صدوره والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون غيرها. (١)

(١) د. على حسين الخلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المصدر السابق ص ٤٦٧ - ٤٦٨

## المطلب الثاني

### ثر تعدد الجرائم في الاجراءات

الاصل انه اذا ارتكب الشخص عدة جرائم ان يجري التحقيق بالنسبة لكل جريمة منها على حدة ويحاكم كل واحدة منها على حدة، الا ان المشرع استثنى على هذا الاصل التي اوجب فيها ان يجري التحقيق والاحالة في نطاق دعوى جزائية واحدة على الرغم من تعدد الجرائم المنسوبة الى المتهم<sup>(١)</sup>

لحالة تعدد الجرائم اثر مهم في الاجراءات التحقيقية الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجرائم من حيث تحريك الدعوى الجزائية سواء كان تلك الجرائم يتوقف تحريكها على الشكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً طبقاً لاحكام المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ او من الادعاء العام او الجهات الاخرى المذكورة في المادة (١) من قانون الاصول.

لذلك بين القانون في بعض حالات تعدد الجرائم التي تتخذ الاجراءات بحق مرتكبها بدعوى واحدة والمذكور في المادة ١٣٢ من قانون الاصول.

عليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع: - الاول وحدة الشكوى او تعددها والثاني الاجراءات التي تتخذ عند احالة المتهم على المحكمة والثالث كيفية توجيه التهم من قبل المحكمة في تعدد الجرائم.

## الفرع الاول

### وحدة الشكوى او تعددها

لا وجود لشكوى الا بعد تحريكها، وان تحريك الشكوى الجزائية معناه البدء في تسيرها امام الجهة المختصة ويتم ذلك متى توافرت العناصر الرئيسية لوجودها كالمدعي والمدعى عليه والمدعى به، المشرع العراقي اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية لجهات عدة وبين ذلك في المادة (١ ف أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي) والتي تنص على (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية..... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام).

(١) راجع د.رزكار محمد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثانية - مطبعة منارة -

هنالك جرائم قد اشارت اليها المادة (٣/أ) من نفس القانون (لايجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجنى عليه.....)<sup>(١)</sup>  
ان القاعدة في حالة تعدد الجرائم هي تعدد الشكاوي فكل شكوى تقتصر على جريمة دون غيرها من الجرائم، اما في حالة تعدد المتهمين او المجنى عليهم فالحالة تختلف لتصبح الشكوى غير شخصية او غير قابلة للتجزئة ونبحث ادناه كل حالة على حدة: -

### اولاً - حالة تعدد الجرائم

التعدد الصوري (المعنوي) وهو حالة الفعل الواحد قد يترتب عليه قيام عدد من الجرائم في حق المتهم فينطبق عليه اكثر من نص قانوني، فيصفه القانون بوصفين، جريمتين او اكثر مع ان الفعل واحد، وان تحريك الشكوى في مثل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، واطهر الامثلة على ذلك جرم الزنا في مكان عام، حيث ان هذا المثل تشكل جريمتين، هما الزنا والفعل المخل بالحياء، يستلزم تحريك الدعوى في الزنا على شكوى الزوج الاخر تطبيقاً لاحكام المادة (٣٧٨ ف ١) من قانون العقوبات، في حين لا يستلزم تحريكها تقديم شكوى في الجريمة الاخرى وهي جريمة الاخلال بالحياء تطبيقاً لاحكام المادة (٤٠١ ق.ع) وبالرغم من الارتباط الوثيق بين الجريمتين، فلا يحرك الدعوى بالنسبة لجريمة الزنا الا من قبل الزوج ولكن يجوز تحريك الشكوى في جريمة الاخلال بالحياء دون التعرض لجريمة الزنا.

التعدد الحقيقي (المادي)، المفروض هنا ان الشخص قد ارتكب عدة جرائم بعدة افعال سواء اكان بينهما ارتباط يقبل التجزئة ويطلق عليه الارتباط البسيط او حتى انعدام الارتباط او ارتباط لا يقبل التجزئة ويطلق عليه الارتباط الوثيق. ولا تثور المشكلة فيما لو انعدم الارتباط بين تلك الجرائم، وكان القانون يعلق تحريك الشكوى في احدهما، في حين لا يفعل ذلك في الجريمة الاخرى، مثال ذلك يسرق شريك الزوجة الزانية مالا لزوجها، فان الحق في تحريك جريمة الزنا يتوقف على الزوج، ولكن الجريمة الثانية يجوز للأدعاء العام تحريكها دون التعرض لجريمة الزنا.<sup>(٢)</sup>

(١) راجع الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربة - اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، الاحالة على المحكمة المختصة - المكتبة الوطنية - بغداد - ١٩٨٠ - ١٩٨١ ص ٢٥

(٢) راجع الدكتور كامل السعدي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية و المصرية والسورية وغيرها - عمان - دار الثقافة - ٢٠١٠ ص ٨٧

## ثانيا / حالة تعدد المتهمين والمجنى عليهم

قد يكون المجنى عليهم في الجريمة اكثر من شخص واحد، يكفي لاقامة الدعوى ان تقدم الشكوى من احدهم، وذلك تطبيقاً لاحكام المادة(٤ - أ) من قانون اصول المحاكمات بقولها (اذا تعدد المجنى عليهم..... فيكفي تقديم الشكوى من احدهم)

اما في حالة تعدد المتهمين فأن تقديم الشكوى ضد احدهم يكفي لاقامة الدعوى ضد جميع المتهمين حتى وان كان المجنى عليه لم يشأ تحريكها ضدهم جميعاً. والسبب في ذلك هو ان القانون عندما اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه فانه اراد مسايرة رغبته في عدم اثاره المشاكل بسبب الدعوى الجزائية. و ما دام انه قد اراد تحريك الشكوى ضد احد المتهمين فأن المشاكل ستظهر، فلا موجب لذلك لأن يمنع المشرع تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الاخرين. فان حرص المشرع سينتفي حينما يحرك المجنى عليه الدعوى ضد احد المتهمين.

الا ان المشرع استثنى من ذلك جريمة زنا الزوجية فقط. فممنع تحريك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم الشكوى ضد الزوج او الزوجة الزانية. والحكمة من هذا الاستثناء هي ان المشرع عندما اعطى الحق للمجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة انما اراد من ذلك حماية سمعة المجنى عليه والابقاء على اواصر العلاقة بين الزوجين قائمة والتستر على الاسرار العائلية. وجميع هذه الاعتبارات ستنتفي اذا حركت الدعوى الجزائية ضد شريك الزوج او الزوجة الزانية. <sup>(١)</sup>

وقد نصت على هذا المبدأ والاستثناء الذي ذكرناه الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها (اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك مالم تقدم ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية).

## الفرع الثاني

### الاجراءات التي تتخذ عند احالة المتهم على المحكمة

الاصل ان تحرر ورقة اتهام منفصلة عن كل جريمة يتهم بها اي شخص وتجري محاكمته عن تلك التهمة على حدة، الا ان الشارع ذهب باتجاه مخالف في المادة (١٣٢ - أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اوجب ان تحال عدة تهم بقرار احالة واحدة لتتنظر في

(١) راجع سعيد حسب الله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر -

محاكمة واحدة فنص بأنه (أ) - اذا نسب الى متهم جرائم متعددة فتنفذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال التالية:-

١ - اذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد.

٢ - اذا كانت الجرائم ناتجة عن افعال مرتبطة ببعضها ويجمع بينهما غرض واحد

٣ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

٤ - اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى.

ب - تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كان معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد).<sup>(١)</sup>

ما عدا الحالات المذكورة اعلاه، فتنفذ الاجراءات التحقيقية بحق الجاني في كل جريمة من الجرائم التي يرتكبها على حدة، مثلاً الجاني الذي يقتل شخصاً ثم يرتكب بعد مدة جريمة السرقة تتخذ بحقه الاجراءات في دعويين مستقلين. واما اذا تعدد المتهمون سواء كانوا فاعلين ام شركاء تتخذ الاجراءات القانونية بحقهم في دعوى واحدة تطبيقاً للمادة (١٣٣) الاصول).

### الفرع الثالث

#### كيفية توجيه التهم من قبل المحكمة في تعدد الجرائم

ان المادة ١٨٨ من قانون الاصول الجزائية عالجت حالة توجيه التهمة اثناء محاكمة المتهم فنصت في فقراتها الستة على تلك الحالات ويمكن اجمالها فيما يلي: -

١- حالة الجرائم الناتجة عن الفعل الواحد - اي (التعدد الصوري للجرائم) عندما تكون العقوبات متماثلة فتوجه تهمة عن احدي الجرائم ويحاكم عنها.

٢- حالة الجرائم المرتبطة - في هذه الحالة عندما تكون الجرائم متعددة (مشروعاً اجرامياً واحداً) فبمقتضى الفقرة (ج) من المادة ١٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجه الى المتهم تهمة عن كل جريمة من الجرائم المتعددة المرتبطة ضمن دعوى واحدة وتصدر المحكمة احكاماً متعددة عن كل تهمة الا انها تامر بتنفيذ العقوبة الاشد طبقاً لاحكام المادة ١٤٢ عقوبات.

٣- حالة الجرائم التي يرتكبها المتهم وجميعها من نوع واحد وعلى المجنى عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة.

(١) راجع د. سامي النصراني - دراسة في اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول ١٩٧٨ ص ٤٨١

وهي حالة ارتكاب الجاني عدة جرائم متشابهة الاركان معاقب عليها وفق مادة قانونية واحدة بشرط ان يقع الفعل المادي على دفعات متلاحقة تنفيذاً لمشروع اجرامي واحد، اما اذا ارتكبها في اوقات وظروف متباينة فلا يمكن اعتبارها بانها ارتكبت تنفيذاً لتحقيق غرض واحد.

الا انه ورغم التباين في الزمان خصت المادة ١٨٩ من الاصول الجزائية ارتكاب جريمة خيانة الامانة واختلاس اموال الدولة التي تقع بصورة متعددة وخلال السنة الواحدة اعتبرها جريمة واحدة فتوجه المحكمة تهمة واحدة مع الاكتفاء بذكر مجموع المبالغ المختلصة ضمن السنة الواحدة.

٤ - حالة الجرائم التي يرتكبها المتهم وجميعها من نوع واحد على مجنى عليهم متعددين

ان الفقرة (ج) من المادة ١٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعالج هذه الحالة وبموجبها يتم محاكمة المتهم عن الجرائم المتعددة التي هي من نوع واحد والتي ارتكبها المتهم خلال سنة واحدة ضد مجنى عليهم متعددين يحاكم عن كل ثلاث جرائم بدعوى واحدة وتوجه اليه ثلاث تهم.

وان السبب في جمع كل ثلاث جرائم في دعوى واحدة هو للتسهيل على المحكمة وبقيية الاطراف الدعوى عند المحاكمة.

وبعد ذلك تقرر المحكمة كيفية تنفيذ العقوبات سواء كانت بالتداخل او بالتعاقب. <sup>(١)</sup>

---

(١) راجع القاضي احمد عبدالله زبير المرجع السابق: ص ١٥١-١٥٢

### المطلب الثالث

#### الاختصاص والامتداد القانوني

يراد بالاختصاص، السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في القضايا المعينة، والمحكمة الجزائية لا تكون مختصة بنظر الدعاوي المرفوعة اليها الا اذا توافر لها انواع الاختصاص الثلاثة، وهي الاختصاص الشخصي والنوعي و المكاني، اي ان تكون مختصة بالنسبة لشخص المتهم ، ومن حيث نوع الجريمة المسندة اليه، ومن حيث المكان. الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق يقصد به تقسيم اقليم الدولة الى مناطق ثم توزيعها بين المحاكم، وان اساس هذا الاجراء هو اتساع رقعة الاقليم واستحالة ان يختص به محكمة واحدة.

وبموجب المادة ٥٣ من قانون الاصول الجزائية فان التحقيق يجب ان يجري في المكان الذي وقعت فيه الجريمة او في المكان الذي وجد فيه المجنى عليه او وجد فيه المال الذي ارتكبت بشأنه الجريمة بعد نقله بواسطة مرتكبها الى شخص عالم بها. (١)

وعليه فإن الاختصاص المكاني يشمل مايلي:

١ - المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة / يقصد بها المكان الذي وقعت فيه الجريمة او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتب عليها او فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة.

٢ - المكان الذي وجد فيه المجنى عليه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه / يتحقق الاختصاص المكاني للتحقيق في المكان او المحل الذي يوجد فيه المجنى عليه. فاذا لم يتم التعرف على مكان ارتكاب جريمة القتل فان المكان الذي توجد فيه جثة القتيل يمكن اجراء التحقيق فيه. كذلك يجوز اجراء التحقيق في المكان الذي يوجد فيه المال الذي ارتكبت بشأنه اذا ماتعذر معرفة مكان ارتكاب الجريمة. (٢)

وهذا يعني ان الجهة التي تملك الاختصاص في التحقيق، كل سلطة تحقيق وقع ضمن دائرة اختصاصها كل الافعال المكونة للجريمة او جزء منها او وجد المجنى عليه فيها او وجد المال الذي ارتكبت بشأنه وفي حالة التنازع بين جهتين او اكثر في ادعائها بانها هي المختصة عند ذلك يحال النزاع الى محكمة التمييز لتصدر قراراً بتعين الجهة المختصة.

ان مسألة الاختصاص لا تثير صعوبة عندما تقع ضمن دائرة محكمة واحدة ولكن الصعوبة تبدو عندما ترتكب جرائم اخرى لها صلة وثيقة بالاولى وتقع ضمن اختصاص

(١) راجع سعيد حسب الله عبدالله المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨١


(٢) راجع الاستاذ عبدالامير العكيلي والدكتور سليم حربة المرجع السابق ص ١٠٨

محكمة اخرى لوجود ارتباط بينها وكونها غير قابلة للتجزئة يؤدي ذلك الى توقف الحكم فيها على الفصل في غيرها والتي تدخل اصلاً في اختصاصها وهنا قد يمتد اختصاص المحكمة الى جرائم لا تدخل ضمن اختصاصها طبقاً لقواعد الاختصاص.

ففي حالة الجرائم المرتبطة التي لا تقبل التجزئة فأن المنطق يقضي ان تكون الاختصاص للمحكمة التي ذات الاختصاص اصلاً بالفصل في الجريمة ذات العقوبة الاشد وان كانت غير مختصة بالفعل في الجرائم<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع القاضي احمد عبدالله زبير، المرجع السابق: ص ١٥٣



الخاتمة

## الخاتمة

تبين لنا من خلال هذا البحث بأن تعدد الجرائم هي الحالة التي يرتكب فيها الجاني جريمتين او اكثر او يرتكب فعلاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه اكثر من وصف قانوني دون ان يصدر بحقه حكم قضائي بات من اجل احداها .

القاعدة ان القانون يقرر لكل جريمة عقوبته ، فإذا كانت الجريمة المرتكبة واحدة فلا محل لتعدد العقوبات ، أما إذا ارتكب المتهم عددا من الجرائم ، فالأصل أن يوقع عليه عدد من العقوبات بقدر عدد جرائمه ، إذا ارتكب الجاني جريمة ثم ارتكب جريمة اخرى فلا يجوز أن تكون إحداها سببا للإعفاء من العقوبة المقررة للأخرى .

أن تعدد الجرائم تقوم على عناصر ثلاثة: وحدة المجرم ، وارتكابه عددا من الجرائم ، وعدم صدور حكم بات من أجل إحداها قبل أن يقدم على جريمته الثانية .

ان المشكلة التي يثيرها تعدد الجرائم تدور حول تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة قبل الحكم عليه في واحدة منها حكماً نهائياً، اهي عقوبة واحدة من أجل احداها؟، ام يطبق عليه عقوبات متعددة بتعدد هذه الجرائم، او عقوبة احد الجرائم الاشد، فالاقتصار على عقوبة الجريمة الأشد يوحي بأنه لم يوقع عقاب من أجل الجرائم الأخرى ، وهذا المعنى يناقض العدالة ويخل بمقتضيات الردع ، ثم انه يخول ترخيصاً لمرتكب جريمة جسيمة في أن يرتكب جرائم أخف مطمئناً على أنه لن يوقع عليه من أجلها عقاب .

تذهب غالبية التشريعات إلى حلول وسطية: فمنها ما يأخذ بقاعدة توقيع الجريمة الأشد ثم يقرر تغليظها كي تكون جزاء كافياً للمسؤولية عن جرائم متعددة ، ومنها ما يأخذ بمذهب تعدد العقوبات ، ولكنه يضع لها حداً أقصى أو يقرر جب البعض أو يرى في حالات استثنائية الاكتفاء بعقوبة واحدة .

و تناولنا انواع التعدد، وهي التعدد الحقيقي، والتعدد الصوري. نعني بالتعدد الحقيقي بان تكون الجرائم التي ارتكبت نتيجة الافعال المتعددة، كما اذا ارتكب شخص جريمة سرقة وجريمة قتل الى اخر ذلك. واما التعدد الصوري بأنه " اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل " . ويتضح بذلك أن التعدد المعنوي يقوم على عنصرين: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف .

ان المبدأ العام لتعدد العقوبات تبعا لتعدد الجرائم ليس مطلقاً بل وجدت عليه بعض القيود و الاستثناءات .

يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع ما ارتكبه الجاني من جرم فهي لا تكون بسيطة بحيث لا تمنعه من اقرار الجرائم، ولا تكون في منتهى الشدة لا تتناسب مع ما ارتكبه من افعال .

الاصل انه اذا ارتكب الشخص عدة جرائم ان يجري التحقيق بالنسبة لكل جريمة منها على حدة ويحاكم على كل واحدة منها على حدة، لحالة تعدد الجرائم اثر مهم في الاجراءات التحقيقية الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجرائم من حيث تحريك الدعوى الجزائية. ان القاعدة في حالة تعدد الجرائم هي تعدد الشكاوي فكل شكوى تقتصر على جريمة دون غيرها من الجرائم، اما في حالة تعدد المتهمين او المجنى عليهم فالحالة تختلف لتصبح الشكوى غير شخصية او غير قابلة للتجزئة.

لتعدد الجرائم اثر في توجيه التهم من قبل المحكمة الى المتهم.

الاختصاص المكاني لمحاكم التحقيق يقصد به تقسيم اقليم الدولة الى مناطق ثم توزيعها بين المحاكم، وان اساس هذا الاجراء هو اتساع رقعة الاقليم واستحالة ان يختص به محكمة واحدة.

التوصيات

• تعديل نص الفقرة ٤ من المادة ١٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بأن يصبح النص بالشكل التالي (اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من قبل المتهم نفسه على مجنى عليهم متعددين ولو في ازمان مختلفة) وذلك تسهيلاً للاجراءات واختصاراً للجهد والوقت.

• تعديل نص الفقرة ب من المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بأصبح النص بالشكل التالي (اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد الاخرين الا في جرائم التي لاتحرك الدعوى فيها الابشكوى من المجنى عليه والمذكورة في الفقرة (أ) من المادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع

### اولاً / الكتب

١. القاضي احمد عبدالله زبير - التعدد الجرائم واثره في العقاب في قاتون العقوبات - البحث المنشور في مجلة ترازو عدد ٩ - مجلة قانونية فصلية يصدرها اتحاد حقوقي كوردستان، ٢٠٠٠
٢. جندي عبدالملك - الموسعة الجنائية - الجزء الخامس ٢٠٠٨
٣. د. خالد عبدالعظيم احمد - تعدد العقوبات واثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجنائي - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٦.
٤. د. رزكار محمد قادر - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، اربيل - ٢٠٠٣
٥. د. سليم حربة، الاستاذ عبدالامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق، بغداد، ١٩٨٠ - ١٩٨١
٦. د. سامي نصراوي - دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الاول، مطبعة دارالسلام - بغداد، ١٩٧٨
٧. سعيد حسب الله - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل، ١٩٩٠.
٨. المحامي د. طلال ابو عفيفة - شرح قانون العقوبات القسم العام وفقاً لآحدث التعديلات - عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى سنة ٢٠١٢.
٩. د. ضاري خليل محمود - الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد، الا عظمية.
١٠. د. عباس الحسنى - شرح قانون العقوبات الجديد - مجموعة المحاضرات التي القيت على طلاب الكلية العسكرية وكلية ضباط الاحتياط والشرطة.
١١. د. على عبدالقادر قهوجي - شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ٢٠٠٩.
١٢. د. علي حسين خلف، د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات ١٩٨٢.
١٣. د. كامل السعدي - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية و المصرية والسورية وغيرها - عمان - دار الثقافة - ٢٠١٠

١٤. القاضي عبدالستار بزركان - قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء.
١٥. المحامي محسن ناجي - الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الاولى سنة ١٩٧٤.

### ثانياً / رسائل العلمية

١٦. النقيب علي سعيد بن شائع الغائب القحطاني - رسالة ماجستير بعنوان تعدد الجرائم واثره في العقاب الجنائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في مملكة العربية السعودية - سنة ١٩٩٥.
١٧. يونس عثمان محمد - (سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة - دراسة مقارنة) رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين / اربيل وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام سنة ٢٠١١

### ثالثاً/ القرارات القضائية

١٨. مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السابعة ١٩٧٧ قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٨٥٢ / جنائيات / ٧٦ في ١٩٧٦/٦/٥.
١٩. مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثاني - السنة الثالثة عشرة ١٩٨٤ قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٤ / ج / ١ جنائيات / ٨٢ في ١٩٨٢/٥/٣
٢٠. قرار محكمة تمييز اقليم كردستان المرقم (١١٧/الهيئة الجزائية / ٩٩٨) في ٥ / ٨ / ١٩٩٨ المنشور في المباديء القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - القسم الجنائي - من اعداد القاضي عثمان ياسين على - من منشورات اتحاد قضاة اقليم كردستان

### رابعاً / القوانين

١. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٢. قانون العقوبات العرقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	إقرار المشرف
ب	استهلال
ت	الإهداء
٤-١	المقدمة
١٩-٥	المبحث الاول: ماهيه تعدد الجرائم وانواعه
١٠	المطلب الاول: التعدد الصورى للجرائم
١٦	المطلب الثانى/التعدد الحقيقى للجرائم
٣٣-٢٠	المبحث الثانى: اثر تعدد الجرائم فى العقاب والاجراءات
٢١	المطلب الاول: اثر تعدد الجرائم فى العقاب
٢٢	الفرع الاول: قاعدة تعدد العقوبات بتعدد الجرائم وقيودها
٢٥	الفرع الثانى: استثناءات على قاعدة تعدد العقوبات
٢٧	المطلب الثانى: اثر تعدد الجرائم فى الاجراءات
٢٧	الفرع الاول: وحدة الشكوى او تعددها
٢٩	الفرع الثانى: الاجراءات التى تتخذ عن احالة المتهم على المحكمة
٣٠	الفرع الثالث: كيفية توجيه التهم من قبل المحكمة فى تعدد الجرائم
٣٢	المطلب الثالث: الاختصاص والامتداد القانونى
٣٦-٣٤	الخاتمة
٣٩-٣٧	المصادر والمراجع
٤٠	المحتويات